

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 098 لسنة 2019  
بتاريخ 2019.11.14

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 أكتوبر 2019 يتعلق  
بضبط تبويب مداخيل ميزانية الدولة.

رائد رسمي عدد 79 بتاريخ 2019.10.01  
إيداع قانوني بتاريخ 2019.10.03

مساندة مصالح أخرى.

- الصنف الخامس: أداءات ومعاليم أخرى.
- الفصل 3 . تبويب المداخيل غير الجبائية حسب الأصناف التالية:
- الصنف السادس: دخل الملكية،
- الصنف السابع: مبيعات سلع وخدمات،
- الصنف الثامن: خطايا وعقوبات ومصادرات،
- الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى.
- الفصل 4 . تبويب الهبات حسب الأصناف التالية:
- الصنف العاشر: هبات ميزانية الدولة،
- الصنف الحادي عشر: هبات موظفة.
- الفصل 5 . تبويب المداخيل لكل صنف إلى أصناف فرعية وتفصل الأصناف الفرعية إلى بنود.
- الفصل 6 . يدخل تبويب موارد ميزانية الدولة المنصوص عليه بهذا القرار حيز النفاذ ابتداء من أول جانفي 2020.
- الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- إن وزير المالية،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13  
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة  
الفصلين 14 و16 منه،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.  
قرر ما يلي:
- الفصل الأول . تشتمل مداخيل ميزانية الدولة على الأقسام التالية:
- القسم الأول: المداخيل الجبائية.
- القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية.
- القسم الثالث: الهبات.
- الفصل 2 . تبويب المداخيل الجبائية حسب الأصناف التالية:
- الصنف الأول: الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب  
الرأسمالية،
- الصنف الثاني: الأداءات على النقل،
- الصنف الثالث: الأداءات على السلع والخدمات.
- الصنف الرابع: الأداءات على التجارة الخارجية والمعاملات  
الدولية.